

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٩٤٨ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١١/٤

باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٢) بمساحة ٤,٩٥٨ فدان
 الواقعة بالحوض رقم (٦) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر
 والمخصصة للسيد/ جمال نصر ولسن
 والستبة/ كاميليا نصر ولسن
 لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى
 وخدمت نادٍ اجتماعى بعلاوة سعرية

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات
 العمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاته التنفيذية؛
 وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولاته التنفيذية؛
 وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة
 المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وطى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء؛
 وطبق قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق
 والمجتمعات العمرانية؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد
 والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات
 العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاته التنفيذية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦ بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضي التي تم إلغاء تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأرض في ضوء إمكانية تقدير وضع السادة المتعاملين مع الشركة دراسة مدى إمكانية تغيير النشاط من زراعي إلى عمراني وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضي الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعهير الأرض بالحزم الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فداناً بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فداناً شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر وشملت تلك الضوابط ببندها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والت分区 بأراضي الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٨ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيد/ جمال نصر ولسن والسيدة/ كاميليا نصر ولسن لقطعة الأرض رقم (٦) بمساحة ٢١٠٠٠ م٢ بما يعادل ٥ فدانة الواقعة بالحوض رقم (٦) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعي إلى نشاط سكني بمقابل عيني ؛

وعلى الطلب المقدم من المخصص لها قطعة الأرض الوارد برقم (٤١٥٣٥٨) بتاريخ ٢٠٢٠/٨/١ مرافقاً به المستندات اللازمة لاستخراج القرار الوزاري باعتماد التخطيط والت分区 ؛

وعلى البرنامج الزمني لتنفيذ المشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٤/٨/٢١ ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤١٩١٨١) بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢١
مرفقاً به لوحات المشروع بعد التدقيق والتوفيق والإفادة بكمال موقف المشروع ؛
وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٤٨٨٥٥) بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٦
لمقرر لجنة التسعير لتحديد قيمة العلاوة نظير إضافة نشاط نادِ اجتماعي ؛
وعلى ما يفيد سداد المصارييف الإدارية المستحقة بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٧
نظير المراجعة الفنية واعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع ؛
وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات
والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى التعهددين المقدمين من المخصص لهما قطعة الأرض بالموافقة على
استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر
وفقاً للطلب المقدم منهما في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء
الإداري الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ في الدعاوى أرقام ٤٢٥٤ لسنة ٦٧ ق ،
٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذلت أسلوب التعامل واستغلال الأرض
بنشاط سكني والتزاول عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا
التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينهما وبين جهاز المدينة وعدم عرض وحدات
المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وسداد
العلاوات المستحقة نظير إضافة نشاط نادِ اجتماعي" لخدمة قاطنى المشروع فقط
وفي حالة الت تقديم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان
المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات ب الهيئة المجتمعات العمرانية
الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة
من السيد/ جمال نصر ولسن والستة/ كاميليا نصر ولسن باعتماد تخطيط وتقسيم
قطعة الأرض رقم (٢١ب) بمساحة ٤,٩٥٨ فدان بما يعادل ٢٠٨٢٦,٩٢ م^٢

الواقعة بالحوض رقم (٦) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمحصصة لإقامة مشروع سكني بمقابل عينى وخدمات نادٍ اجتماعى بعلاوة سعرية ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩

وعلى مذكرة السيد د. المهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٤ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض

قـسـر:

مـادـة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢١ب) بمساحة ٤,٩٥٨ فدان بما يعادل ٢٠٨٢٦,٩٢ م٢ (عشرون ألفاً وثمانمائة وستة وعشرون متراً مربعاً و٩٢ من المتر المربع) الواقعة بالحوض رقم (٦) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمحصصة للسيد / جمال نصر ولسن والسيدة / كاميليا نصر ولسن لإقامة مشروع سكني بمقابل عينى وخدمات نادٍ اجتماعى بعلاوة سعرية لخدمة قاطنى المشروع، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار و العقد المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٨ ، والتى تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مـادـة ٢- يلتزم المخصص لهما بالتعهد الموقع منهما باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منهما فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة cassation الإداري الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧٢ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذلت أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتزاول عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينهما وبين جهاز المدينة .

مـادـة ٣- يلتزم المخصص لهما بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٤ - يتلزم المخصص لها بالتعهد الموقع منهما بسداد العلاوة المقررة نظير إضافة نشاط ثالث اجتماعي لخدمة قاطنى المشروع وفقاً لما تسفر عنه للجنة المختصة وفي ضوء القواعد المتبعة وذلك قبل إصدار تراخيص البناء لمنطقة الخدمات ، وفي حالة عدم السداد تعتبر الموقعة الفنية كأن لم تكن ، وفي حالة التخديم من الخارج يتم إعادة التسعير وبشرط موافقة الهيئة .

مادة ٥- يلتزم المخصص لهما بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٦ يلتزم المخصص لها بتقدير الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الذي المعتمد لدرستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ.

مادة ٧- يلتزم المخصص لهما بموجة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، لاحقته التنفيذية .

مادة ٨ - يلتزم المخصص لهما بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٧) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائي - طريق ممهد) وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٩ - يلتزم المخصص لهما بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والقواعد المصرية للجرارات .

مادّة ١٠ يلتزم المخصص لهما باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو
المعمول به بالهيئات .

مادة ١١- ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي ل التاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

المرفق باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع

بقطعة الأرض رقم (١٢) بمساحة ٢٠٨٢٦,٩٢٥ م^٢ بما يعادل ٤,٩٥٨ فدان

الواقعة بالحوض رقم (٦) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسيد/ جمال نصر ولسن - كاميليا نصر ولسن

لإقامة نشاط سكنى بنظام السداد العيني ، وخدمات اجتماعية بعلاوة سعرية

وفقاً للتعاقد المبرم بين الهيئة وسيادته

بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٨

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة المشروع ٢٠٨٢٦,٩٢٥ م^٢ أى ما يعادل ٤,٩٥٨ فدان .

مكونات المشروع :

١- الأرضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢١٠٤١٣,٣٣٧ م^٢ أى ما يعادل ٢,٤٧٩ فدان وتمثل نسبة (٥٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ،
بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢٩٧٦,٣٠ م^٢ بما يعادل ٠,٧٠٨ فدان
وتمثل نسبة (١٤,٢٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢- الأرضى المخصصة للخدمات (ناد اجتماعى) (F.P) بمساحة ١٢٨٩,٦٠٧ م^٢ أى ما يعادل ٣٠٧ فدان وتمثل نسبة (٦,١٩٢٪) من إجمالي مساحة
أرض المشروع .

٣- الأرضى المخصصة للبواشب وغير رف الأمن (F.P) بمساحة ٢٩ م^٢ أى ما يعادل ٠,٠٠٢ فدان وتمثل نسبة (٠,٠٤٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٤- الأرضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٥٥٦١,٥٦ م^٢ أى ما يعادل ١,٣٢٤ فدان وتمثل نسبة (٢٦,٧٠٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٥- الأرضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ١٨٤٤,١٩٤ م^٢ أى ما يعادل ٤,٤٣٩ فدان وتمثل نسبة (٨,٨٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٦- الأرضى المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ١٧٠٩,٢٢٧ م^٢ أى ما يعادل ٤,٤٠٧ فدان وتمثل نسبة (٨,٢١١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

أولاً - المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضي المخصصة للاستعمال السكني بمساحة ٤١٣,٣٣٧ م٢ أي ما يعادل ٢,٤٧٩ فدان وتمثل نسبة (٥٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضي (F.P) ٢٦٩٧٦,٣٠ م٢ بما يعادل ٠,٧٠٨ فدان وتمثل نسبة (١٤,٢٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع وطبقاً لجدول قطع الأرضي التالي :

رقم القطعة	مساحة القطعة (م٢)	مساحة الأرضي F.P	مساحة الدور	النسبة البنائية %	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع
١	٤٠٥,٩٨٩	١٠٠,٦١	٩٩,١١	٢٤,٦٧	سكنى منفصل	١	أرضي + أول
٢	٣٢٢,٠٨٧	٩٩,١١	٩٩,١١	٢٩,٨٤	سكنى منفصل	١	أرضي + أول
٣	٣٢٢,١٥٢	٩٩,١١	٩٩,١١	٢٩,٨٣	سكنى منفصل	١	أرضي + أول
٤	٣٢٢,٠٨٨	٩٩,١١	٩٩,١١	٢٩,٨٤	سكنى منفصل	١	أرضي + أول
٥	٣٢٢,٨٧	٩٩,١١	٩٩,١١	٢٩,٨٤	سكنى منفصل	١	أرضي + أول
٦	٣٢٢,٠٨٧	٩٩,١١	٩٩,١١	٢٩,٨٤	سكنى منفصل	١	أرضي + أول
٧	٣٢٢,٠٨٨	٩٩,١١	٩٩,١١	٢٩,٨٤	سكنى منفصل	١	أرضي + أول
٨	٣٢٢,١٥٢	٩٩,١١	٩٩,١١	٢٩,٨٣	سكنى منفصل	١	أرضي + أول
٩	٤٠٧,٠٤٨	٩٩,١١	٩٩,١١	٢٤,٣٤	سكنى منفصل	١	أرضي + أول
١٠	٤٠٦,١٦٦	٩٩,١١	٩٩,١١	٢٤,٤٠	سكنى منفصل	١	أرضي + أول
١١	٣٢٢,٣٣٥	٩٩,١١	٩٩,١١	٢٩,٨٢	سكنى منفصل	١	أرضي + أول
١٢	٣٢٢,٣٣٥	٩٩,١١	٩٩,١١	٢٩,٨٢	سكنى منفصل	١	أرضي + أول
١٣	٣٢٢,٣٢٨	٩٩,١١	٩٩,١١	٢٩,٨٢	سكنى منفصل	١	أرضي + أول
١٤	٣٢٢,٣١٢	٩٩,١١	٩٩,١١	٢٩,٨٢	سكنى منفصل	١	أرضي + أول
١٥	٣٢٢,١٤٤	٩٩,١١	٩٩,١١	٢٩,٧٤	سكنى منفصل	١	أرضي + أول
١٦	٣٢٢,٧٨٤	٩٩,١١	٩٩,١١	٢٩,٦٩	سكنى منفصل	١	أرضي + أول
١٧	٣٢٢,٣١٢	٩٩,١١	٩٩,١١	٢٩,٨٢	سكنى منفصل	١	أرضي + أول
١٨	٣٢٢,٣٢٠	٩٩,١١	٩٩,١١	٢٩,٨٢	سكنى منفصل	١	أرضي + أول
١٩	٣٢٢,٣٢٨	٩٩,١١	٩٩,١١	٢٩,٨٢	سكنى منفصل	١	أرضي + أول
٢٠	٣٢٢,٣٣٥	٩٩,١١	٩٩,١١	٢٩,٨٢	سكنى منفصل	١	أرضي + أول
٢١	٤٠٦,٠٦٨	٩٩,١١	٩٩,١١	٢٤,٤٠	سكنى منفصل	١	أرضي + أول

رقم القطعة	مساحة القطعة (م²)	مساحة الأرضي F.P	النسبة البنائية %	النوع	عدد الوحدات	الارتفاع
٢٢	٤٠٥,٢٤٦	٩٩,١١	٢٤,٤٥	سكنى منفصل	١	أرضي + أول
٢٣	٣٣٢,١٥٢	٩٩,١١	٢٩,٨٣	سكنى منفصل	١	أرضي + أول
٢٤	٣٣٢,٠٨٨	٩٩,١١	٢٩,٨٤	سكنى منفصل	١	أرضي + أول
٢٥	٣٣٢,٠٨٧	٩٩,١١	٢٩,٨٤	سكنى منفصل	١	أرضي + أول
٢٦	٣٣٢,٠٨٧	٩٩,١١	٢٩,٨٤	سكنى منفصل	١	أرضي + أول
٢٧	٣٣٢,٠٨٨	٩٩,١١	٢٩,٨٤	سكنى منفصل	١	أرضي + أول
٢٨	٣٣٢,١٥٦	٩٩,١١	٢٩,٨٣	سكنى منفصل	١	أرضي + أول
٢٩	٣٣١,٠٨٧	٩٩,١١	٢٩,٨٤	سكنى منفصل	١	أرضي + أول
٣٠	٤٠٧,٧٩٧	١٠٠,٦١	٢٤,٦٧	سكنى منفصل	١	أرضي + أول
الاجمالي	١٠٤١٣,٣٣٧	٢٩٧٦,٣٠	٢٤,٤٥	-----	٣٠	-----

**الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر
وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :**

- (أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥٪) من إجمالي مساحة المشروع (إسكان).
- (ب) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضي + أول) وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة.
- (ج) يسمح بإقامة مرافق خدمات دور السطح (٢٥٪ من مسطح الدور الأرضي) بما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية وطبقاً لل المادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
- (د) لا تزيد أطوال блوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أرضى) على (٢٥٠م) مقيمة من محور البلوك وفي حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

- (ه) النسبة البنائية للفيلات المنفصلة لا تزيد على (٤٠٪) من مساحة قطعة الأرض وبما لا يتجاوز في الإجمالي نسبة (١٥٪) المسموح بها للمشروع .
- (و) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .
- (ز) الردود : ٤م أمامي - ٣م جانبى - ٦م خلفى .
- (ح) يسمح بإقامة دور بدروم بالمبانى السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (جراجات انتظار سيارات) .
- (ط) يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية والمبانى داخل الموقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .
- (ئ) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بواقع مكان سيارة / وحدة سكنية (حد أدنى) وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .
- (ك) يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٢م^٢ وبارتفاع أرضي فقط ؛ وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .
- (ل) الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكانية المحققة ٢٧ شخصاً / فدان .

ثانياً - جدول الخدمات وغرف الأمان :

الردود	الارتفاع	نسبة بنائية	الاشتراطات البنائية		المساحة		الاستعمال
			مساحة الدور الأرضي	مساحة الدور الأرضي	٦م	٢٠,٣٠٧	
٦م من جميع الاتجاهات	بدروم+أرضي ودور بما لا يتعارض مع قيود الارتفاع لقوى المساحة	%١٠,٧٥٥	١٣٨,٧	١٢٨,٦٧	١٢٨,٦٧	١٢٨,٦٧	خدمات (نادٍ اجتماعي)
			٩	٠,٠٠٢	٩	٠,٠٠٢	بوابات وغرف الأمان (s) F.P
			١٤٧,٧٠	٠,٣٠٩	١٣٨,٦٠٧	١٣٨,٦٠٧	الاجمالي

الاشتراطات البنائية الخاصة بمناطق الخدمات :

- ١- نسبة الخدمات لا تزيد على (١٢٪) من إجمالي مساحة قطعة الأرض بما يعادل (٣,٦٪) من إجمالي المسموح ببنائها (١٥٪) ويتم سداد علاوة لها .

- يتم الالتزام بتطبيق الاسترطاءات البنائية الخاصة بكل نشاط على حدة (نسبة بنائية - ردود - ارتفاع) طبقاً لاسترطاءات المشروعات الاستثمارية المعمول بها بالهيئة والخاصة بكل نشاط وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المحددة من القوات المسلحة .
- يسمح بعمل غرف مرفق خدمات دور السطح للمبانى الخدمية بنسبة (%) ٢٠ من المسطح المسموح بينائه بالدور الأرضى (١٠٪ مفتوح + ١٠٪ مغلق) وبما لا يتتجاوز قيد ارتفاع القوات المسلحة بالمنطقة .
- الالتزام بترك ممر عرض آم بين أرض الإسكان وأرض الخدمات .
- الردود : آم من جميع الاتجاهات .
- يتم الالتزام بتوفير أماكن لانتظار سيارات بواقع مكان سيارة / وحدة ٢٥ م٢ من إجمالي المساحة المبنية وبما لا يتعارض مع الكود المصري للجرارات .
- لا تزيد نسبة خدمات النادى الاجتماعى على (%) ٢٠ من مساحة الأراضى الخدمية .

تعهد علاوة الخدمات:

يلتزم المالك بسداد علاوة نظير إضافة نشاط خدمي (نادٍ اجتماعي) لخدمة قاطنى المشروع وطبقاً لما تسفر عنه اللجان المختصة بالسعير بالهيئة وذلك قبل إصدار تراخيص البناء لمناطق الخدمات .

جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :

البيان	المساحة المبنية بالمتراربع	النسبة المئوية من إجمالي أرض المشروع
F.P	٢٩٧٦,٣٠	%١٤,٢٩
خدمات نادٍ اجتماعي	١٣٨,٧	%٠,٦٦
F.P	٩	%٠,٤٤
الاجمالي	٣١٢٤	%١٥

المفروض عنه

علاوه سعيد إسماعيل

الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضي + أول) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسؤولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم .
- ٢- يسمح بإقامة دور للبدروم يستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات (جراجات) .
- ٣- تلتزم الشركة بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٤- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥٪) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٥- لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٦- مرفق الخدمات يدور السطح بالمباني السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقلدة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها على (٢٥٪) من المسطح المسموح ببنائه بالدور الأرضي ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٧- يتولى السيدان/ جمال نصر ولسن - كاميليا نصر ولسن على نفقتهم تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٨- يتولى المالكان على نفقتهم الخاصة تسويق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإثارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصدة والتلبيطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكتسيات وخلافه .
- ٩- يتولى المالكان على نفقتهم الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

- ١٠ - يلتزم المالك بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشترات البناية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة المعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١١ - يتولى المالك اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٢ - يتولى المالك على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات .
١٣ - يتم الالتزام بتوفير أماكن لانتظار سيارات بمناطق الإسكان بواقع سيارة / وحدة سكنية وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .
- ٤ - يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، والاشترات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثان
المفوض عنه
علاوي سعيد اسماعيل

طرف أول
معاون وزير الإسكان
المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات
د. مهندس / وليد عباس عبد القوى

四百四十一



